

اسم المقال: النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية / دراسة مقارنة

اسم الكاتب: مأمون (محمد سعيد) أبوزيتون، مؤيد محمد القضاة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8325>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 14:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526



النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة

مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون - جامعة اليرموك

إربد - الأردن

مؤيد محمد القضاة

كلية القانون - جامعة اليرموك

إربد - الأردن

تاريخ القبول: 2017-12-19

تاريخ الاستلام: 2017-07-09

ملخص البحث:

يعالج البحث مسألة قانونية مستحدثة ظهرت في كثير من التشريعات المقارنة وباتت تؤتي أكلها، ألا وهي السماح للنيابة العامة بالفصل في بعض الدعاوى الجزائية البسيطة دون محاكمة، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، ولتسريع إجراءات التقاضي، ولتوفير الوقت والجهد والمال على الدولة، ولإعطاء القضاء فرصة الاهتمام بشكل أكثر بالجرائم الأكثر خطورة. لقد تبين من خلال البحث أن بعض القوانين ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لا يتبنيان هذا النهج على الرغم من ضرورة ذلك للأسباب المشار إليها ضمن الضوابط والحدود المبينة في ثنايا البحث أسوة بغيرهما من القوانين المقارنة التي تقرر هذه الوسيلة كبديل عن المحاكمات الجزائية لا سيما في القضايا الجزائية البسيطة.

الكلمات الدالة: المحاكمة، النيابة العامة، اختصاص، الفصل في الدعوى الجزائية.





المقدمة:

إن الزيادة المضطردة في الجرائم، وطول مدة المحاكمة وتكاليفها، وظاهرة حفظ الأوراق، والتضخم التشريعي، ومبدأ شخصية العقوبة، وهدفها الحديث، وتكاليف تنفيذها، كل ذلك دفع كثير من التشريعات المقارنة ومنها التشريع السويسري، والمصري، والجزائري، والمغربي، إلى السماح للنيابة العامة لأن تمارس، إلى جانب اختصاصاتها التقليدية، دور القضاء، وأن تفصل في بعض الدعاوى الجزائية البسيطة ضمن شروط وضمانات قانونية، تكفل سلامة وقانونية هذا الإجراء (مدحت عبدالحليم رمضان).

ومما يعزز هذا التوجه، هو سرعة الفصل بالدعاوى الجزائية البسيطة، وإعطاء القضاء فرصة للاهتمام بالقضايا المشددة، وعدم إشغاله بقضايا تنتهي أخيراً بغرامة بسيطة، أو بالحبس مع وقف التنفيذ، أو بالحبس مع استبداله بغرامة بسيطة. ومما يعزز هذا التوجه أيضاً هو فشل مؤسسات الإصلاح والتأهيل في دورها الإصلاحية خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بعقوبات الحبس القصيرة المدد، فهذه المدد لا تحقق الغاية منها والمتمثلة بالإصلاح والإرشاد والتأهيل (عبدالرؤوف مهدي).

ولا تخالف هذه الفكرة الدستور الأردني وخصوصاً نصوص المواد (103-101) والتي تقضي بين طياتها على أن المحاكمة هي أساس الفصل بالدعاوى الجزائية، وذلك لأن هذه الفكرة لا تمنع المحاكمة في الأصل وإنما هي عبارة عن تسوية تعرض على المشتكى عليه قبل الدخول في إجراءات المحاكمة، فإذا اعترض عليها ففي هذه الحالة يسقط الحكم الصادر من النيابة العامة وتعود الحياة التقليدية للدعاوى الجزائية، حيث يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وإجراء محاكمة جزائية تقليدية (غنام محمد غنام).

بقراءة كل من القانونين الأردني والإماراتي، وجدنا بأنهما لا يسمحان للنيابة العامة الفصل بالدعاوى الجزائية البسيطة دون محاكمة، أسوة بالتشريعات المقارنة السالفة الذكر، حتى ولو كانت الجريمة والعقوبة بسيطتين، أو حتى ولو اعترف المشتكى عليه بالجرم المسند إليه، بل يشترطاً على النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها عن طريق محاكمة ربما تنتهي، كما ذكر سابقاً، بغرامة بسيطة، أو بالحبس مع وقف التنفيذ، أو بالحبس مع استبداله بغرامة بسيطة، وهذا سيؤدي إلى تكليف القضاء وقتاً وجهداً إضافياً، وسيشغل القضاء ببعض القضايا البسيطة على حساب القضايا الأكثر أهمية (محمود نجيب حسني).





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

لم تُعرّف التشريعات المقارنة هذه الفكرة والتي تم تسميتها بأسماء مختلفة⁽¹⁾ تاركة إياه للفقهاء والقضاء حيث عرفوها على أنها وسيلة قضائية، اختيارية، من اختصاص النيابة العامة، لا تمنع الطريق المدني، تختلف عن الحكم الجزائي وعن الأصول الموجزة⁽²⁾، قاطعة للتقادم، تفصل سرا ودون محاكمة ودون بيان الأسباب ببعض الدعاوى الجزائية البسيطة، قابلة للاعتراض، لا للطعن⁽³⁾، تصدر بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتضمنيات والمصاريف، بالغرامة وفي بعض الدول بالحبس مع وقف التنفيذ.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المقارنة الناظمة لهذه الفكرة، وبيان شروطها لمعرفة ما إذا كانت قد أدت الغرض والغاية منها أم لا. كما وتهدف هذه الدراسة إلى مقارنة التشريعات المتبينة لهذه الفكرة مع بعضها البعض، وبيان مواطن القوة والضعف في كل قانون، وذلك بقصد تقديم خطة تشريعية تسهم في الحد من طول مدة التقاضي ومن ظاهرة تضخم عدد القضايا المعروضة أمام القضاء في كلا التشريعين الأردني والإماراتي (محمد صبحي نجم).

إضافة إلى ذلك تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى مقترحات وتوصيات تدعم مواطن القوة لهذه الفكرة، وتشد من إزرها، وتعالج النقص والقصور الذي ينتابها من جهة أخرى، وذلك لتفاديها من قبل المشرعين الأردني والإماراتي. وفي السياق نفسه تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الفقهاء والقضاء المقارن من بعض المسائل القانونية التي لم تتعرض لها تلك التشريعات المقارنة.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة بكون هذه الفكرة من أهم الإجراءات المبسطة لإنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، حيث تتصدى لبطء إجراءات التقاضي، ولحل كثير من المخالفات والجنح البسيطة، كما أنها توفر وقتا وجهدا كبيرا لحساب الجرائم الهامة، وتقرب وتسرع العدل من مستحقه. إضافة إلى ذلك تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن نتائجها، ومقترحاتها،

(1) تسمى هذه الفكرة في سويسرا ومصر بالأمر الجنائي، وفي الجزائر بالأمر الجزائي، وفي المغرب بالأمر القضائي.

(2) الحكم الجزائي وسيلة قضائية، يفصل في الدعوى الجزائية عن طريق محاكمة، قابل للطعن، يصدر بجلسة علنية مع بيان الأسباب، أما الأصول الموجزة، المقننة في المواد (194 و195) أصول جزائية أردني، فهي عبارة عن وسيلة قضائية تسمح للمحكمة المختصة بالفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة بناء على طلب من النيابة العامة.

(3) يختلف الاعتراض عن الطعن عن طريق الاعتراض أو المعارضة، في أن الاعتراض هو عبارة عن إجراء قانوني لا يشترط أن يكون مسببا، يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام فورا، تجيزه التشريعات المقارنة للمتهم في حال قيام النيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة. أما بالنسبة للطعن عن طريق الاعتراض أو المعارضة، فهو عبارة عن إجراء قانوني يجب أن يكون مسببا، ولا يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام فورا، تجيزه التشريعات للمتهم في حال صدور الحكم القضائي غيابيا من المحكمة المختصة. (محكمة النقض المصرية، الطعن لسنة 45 جلسة 4/5/1976 ص26 ص389).





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

وتوصياتها ستقدم إضافة علمية بسيطة للتشريعيين الأردني والإماراتي، وستسهم في الحد من طول مدة التقاضي وآثاره السلبية على المجتمع والدولة.

وللوقوف على أهداف هذه الدراسة، وأهميتها، فقد اعتمدنا على المنهج المقارن، ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الخلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيهما أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى توصيات تخدم التشريعيين الأردني، والإماراتي. كذلك الأمر فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لإعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن الموضوع، وعن أبعاده، وسماته، وعلاقته بغيره من المواضيع.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستكون قاصر فقط على الشروط القانونية الواجب توافرها لجواز الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، أما بالنسبة للضمانات القانونية لهذه الفكرة، والمتمثلة بالاعتراض عليها، فسيتم التعرض لها بدراسة مستقلة.

المشكلة البحثية:

تتمثل المشكلة البحثية ببيان العضو المختص بالفصل بالدعوى الجزائية، وما هي الجرائم والعقوبات التي يجوز حسمها عن طريق هذه الوسيلة، وما هو أثرها على المسؤولية المدنية، وهل يجوز إجبار النيابة العامة على الفصل ببعض الدعاوى الجزائية دون محاكمة، أم أن الأمر جوازي لها في كل الدعاوى البسيطة؟ كذلك الأمر تتمثل المشكلة البحثية ببيان ما إذا كان الحكم الصادر من النيابة العامة يصلح لأن يكون أساسا للتكرار، وهل يعتبر حجة أمام القضاء المدني أم لا؟ وللإجابة على الإشكالية البحثية الرئيس، وعلى التساؤلات المتفرعة عنها، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط المتعلقة بالجريمة، والثاني لدراسة الشروط المتعلقة بالعقوبة. كذلك الأمر فقد اختتمنا هذا البحث بنتائج وتوصيات متواضعة، نأمل أن تترجم إلى واقع عملي، وأن تروى الضوء في أول تعديل للقانون.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الموضوعية، والثاني لدراسة الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الموضوعية العامة، والثاني لدراسة الشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يشترط التشريع السويسري لجواز الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة لعامة أن يكون الفعل جنحة بسيطة من اختصاص محاكم الدرجة الأولى بغض النظر عما إذا كان الفعل معاقبا عليها بالحبس أم لا؛ وتكون الجنح من اختصاص محاكم الدرجة الأولى، حسب التشريع السويسري، إذا كان معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، بتعبير آخر يمكن القول بأن المشرع السويسري يشترط أن يكون الفعل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، ما يؤيد ذلك نص المادة (352) قانون الإجراءات الجنائي السويسري⁽¹⁾.

على خلاف ذلك جاء التشريع المصري، فالمتابع له يجد بانه لا يجوز للنيابة العامة الفصل في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا، أو حتى في الجنح المعاقب عليها بغرامة لأكثر من ألف جنية، بتعبير آخر يمكن القول بأن التشريع المصري يشترط أن يكون الفعل جنحة معاقبا عليها بالحبس بصورة تخييرية وليس إجبارية، أو بغرامة لا تزيد على ألف جنية.

وتطبيقا لذلك فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، أو بالحبس وبالغرامة، أو بالغرامة لأكثر من ألف جنية مصري فلا يجوز التشريع المصري للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية، وذلك لأن الفعل معاقب عليه في الحالتين الأوليين بالحبس وجوبا وليس تخييرا، وفي الحالة الثانية بالغرامة لأكثر من ألف جنية.

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه بالحبس وبالغرامة لأقل من ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة، حسب التشريع المصري، الفصل بالدعوى

(1) Art. (352\1) Hat die beschuldigte Person im Vorverfahren den Sachverhalt eingestanden oder ist dieser anderweitig ausreichend geklärt, so erlässt die Staatsanwaltschaft einen Strafbefehl, wenn sie, unter Einrechnung einer allfällig zu widerrufenden bedingten Strafe oder bedingten Entlassung, eine der folgenden Strafen für ausreichend hält...





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

الجزائية، وذلك لأن الفعل غير معاقب عليه بالحبس وجوبا، وإنما تخييرا، بدليل العبارة الفاتلة «أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كذلك الأمر إذا كان الفعل معاقبا عليه بالغرامة لأقل من ألف جنيه ففي هذه الحالة يجوز أيضا للنيابة العامة، الفصل بالدعوى الجزائية، وذلك لأن الفعل معاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه مصري.

وقد يرجع سبب توسع التشريع السويسري في هذا الأمر إلى أن هذا التشريع يشترط لجواز الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أن يعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه، أو أن يتضح الفعل عن طريق معايير موضوعية لا تدع مجالا للشك بأنه ارتكب ذلك الفعل (Klaus Beat Lämmlli). من المعايير الموضوعية كثيرة نذكر منها مثلا صور الرادار أو كاميرات المراقبة، أو تحليل نسبة الكحول في الدم، أو الشهادات، أو إلى آخر ذلك من المعايير الموضوعية التي لا تدع مجالا للشك بوقوع الجريمة من قبل الشخص المنسوبة إليه.

وقد يرجع سبب توسع المشرع السويسري في هذا الأمر أيضا إلى أن التشريع السويسري يشترط على النيابة العامة في حال الاعتراف بالواقعة المنسوبة إليه تفحص هذا الاعتراف، قبل الفصل بالدعوى الجزائية للتأكد من مصداقيته، وذلك لأن الاعتراف لا يكون دائما مؤشرا قاطعا على ارتكاب الجريمة، ما يؤيد ذلك نص المادة (160) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽¹⁾.

كما قد يرجع سبب توسع المشرع السويسري في هذا الأمر إلى أن التشريع السويسري يشترط لجواز الفصل بالدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة، أن تكون العقوبة التي تنوي النيابة العامة توقيعها على الفاعل كافية من وجهة نظر النيابة العامة للإصلاح والإرشاد والإيلاء، ما يؤيد ذلك نص المادة (352) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽²⁾.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني للمخالفات وللجنح الأقل خطورة من الجنح السابقة الذكر كالمعاقب عليها مثلا بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغير ذلك من العقوبات البسيطة؟

- (1) Art. 160 Ist die beschuldigte Person geständig, so prüfen Staatsanwaltschaft und Gericht die Glaubwürdigkeit ihres Geständnisses und fordern sie auf, die näheren Umstände der Tat genau zu bezeichnen.
- (2) Art. (352\1) Hat die beschuldigte Person im Vorverfahren den Sachverhalt eingestanden oder ist dieser anderweitig ausreichend geklärt, so erlässt die Staatsanwaltschaft einen Strafbefehl, wenn sie, unter Einrechnung einer allfällig zu widerrufenden bedingten Strafe oder bedingten Entlassung, eine der folgenden Strafen für ausreichend hält...





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

لم يتعرض التشريع السويسري لهذه الجرائم بشكل مستقل، إلا أن هناك رأياً فقهياً سويسرياً يرى وجوب إجبار النيابة العامة على الفصل في هذا النوع من الجرائم وعدم تخييرها في ذلك الأمر (Gillieron Killias)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجرائم، من وجهة نظر بعض الفقه بسيطة ولا تستوجب إطالة امد التقاضي بها (Beulke werner).

على خلاف التشريع السويسري جاء التشريع المصري، حيث كان واضحاً بالنسبة للمخالفات وللجنح المعاقب عليها بغرامة لا تزيد على (500) جنيه مصري، حيث أجبر النيابة العامة على الفصل في هذا النوع من الجرائم ولم يخيرها في ذلك الأمر، شريطة أن لا يكون هناك سبب يبرر حفظ الدعوى، ما يؤيد ذلك نص المادة (325) مكرر قانون الإجراءات المصري، والتي تقضي «...ويكون إصدار الأمر الجنائي⁽¹⁾ وجوباً في المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها والتي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يبري ضرورة لحفظها».

على خلاف كل من التشريعين السويسري والمصري جاء التشريع الجزائري حيث قصر هذه الصلاحية على المخالفات فقط، شريطة ألا يكون معاقباً عليها بالحجز، وأن لا يتعلق بها ادعاء بالحق الشخصي، وان لا يكون الفاعل عائداً، أو منسوباً إليه أكثر من مخالفة في المحضر الواحد، وأن لا يكون هناك تشريع خاص يستبعد هذه الفكرة. ما يؤيد ذلك نص المادة (381، 391) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تقضي الأولى «قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة». أما الثانية فتقضي «لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية: إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأشياء، أو لعقوبات تتعلق بالعود. 2. إذا كان ثمة تحقيق قضائي. 3. إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين. 4. في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح». بالاعتماد على ذلك يمكن القول بأن التشريع الجزائري لا يجيز للنيابة العامة الفصل بالجنح ضمن الشروط السابقة الذكر، كما فعل كل من التشريع السويسري والمصري.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي فقد قصر الأمر، كما ذكر سابقاً على المخالفات المعاقب عليها بغرامة فقط ما يؤيد ذلك نص المادة (375) قانون المسطرة المغربية المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم (23.05)، والقانون رقم (24.05)، والتي تقضي «يجوز للنيابة

(1) يسمي المشرع المصري فكرة السماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية بالأمر الجنائي.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

العامّة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً».

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

وفي مجال الحديث عن الشروط الموضوعية الخاصة نلقت النظر إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، ألا وهي ما هو أثر الأعذار المخففة، والأسباب المخففة التقديرية على هذه الصلاحية، فهل يجوز للنيابة العامة، في التشريع المصري مثلاً، الفصل بالدعوى الجزائية المعاقب عليها بالحبس وجوباً، إذا توافر في القضية عذر مخفف قانوني، أو سبب مخفف تقديري جعل العقوبة الحبس الاختياري مثلاً؟ بتعبير آخر يمكن طرح هذا التساؤل، وهو إذا كانت هناك جريمة لا يجوز فيها للنيابة العامة الفصل فيها أصلاً، إلا أنه ونتيجة لتطبيق الأعذار القانونية أو الأسباب المخففة التقديرية نزلت الجريمة إلى مصاف الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة الفصل فيها، فهل يجوز للنيابة العامة الفصل بتلك الجريمة؟.

لم تتعرض التشريعات المقارنة لهذه المسألة تاركة إياه للقواعد العامة والتي تقضي بشكل عام بأن الأعذار المخففة القانونية التي تخفف عقوبة الفعل مثلاً من جناية إلى جنحة تنتقل الفعل من مصاف الجنايات إلى الجنح (كامل السعيد)، بتعبير آخر يمكن القول بأن العذر القانوني المخفف ينقل الفعل من فئة إلى فئة أخرى، بالاعتماد على ذلك يمكن القول بأنه إذا كان الفعل معاقباً عليه بالحبس وجوباً، حسب التشريع المصري، وتوافر فيها عذر قانوني مخفف جعل عقوبة ذلك الفعل حبس اختياري مثلاً أو غرامة أقل من ألف جنيه، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة الفصل فيها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العذر القانوني المخفف يخفف العقوبة بقوة القانون لا بتقدير القاضي (محمد المتولي الصعيدي).

أما بالنسبة للسبب المخفف التقديري، والذي يخفف العقوبة مثلاً من جناية إلى جنحة لا ينقل الفعل من مصاف الجنايات إلى الجنح أو من فئة إلى فئة أخرى، لذا فلا يجوز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية المتوافر فيها سبب مخفف تقديري، حتى ولو كانت العقوبة التي يجوز النطق بها نتيجة السبب المخفف التقديري هي الغرامة مثلاً. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المعيار المعول عليه لجواز الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة هو العقوبة المحددة بالنص القانوني وليست التي ينطق بها القاضي نتيجة لأسباب مخففة تقديرية، هذا من جهة، ولأن السبب المخفف التقديري يخفف العقوبة بتقدير القاضي لا بقوة القانون من جهة أخرى.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا كانت الجريمة متعلّقا بها حق شخصي، فهل يجوز للنيابة العامة الفصل فيها؟ لم يتعرض التشريع المصري لهذه المسألة بشكل صريح، واعتمادا على القاعدة القائلة بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، يمكن القول بجواز ذلك الأمر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب الجرائم الجزائية ينشأ عنها ادعاء بالحق الشخصي، فلو منعنا النيابة العامة من الفصل في هذا النوع من الجرح لأدى ذلك إلى تضيق تطبيق النصوص القانونية الناطمة لهذه الفكرة تضيقا لا يتفق مع الغاية منها والمتمثلة بسرعة الفصل في القضايا الجزائية البسيطة، وإعطاء القضاء فرصة للتفرغ للقضايا الجزائية الهامة (شريف سيد كامل).

على خلاف ذلك جاء التشريع الجزائري والمغربي فالمتابع لهما يجد بأنهما يمنعا النيابة العامة من هذا الحق إذا تعلق بالقضية ادعاء بالحق الشخصي، ما يؤيد ذلك نص المادة (391) قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي «لا تطبق أحكام المواد من (390-381) إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأشياء». ما يؤيد ذلك أيضا نص المادة (375) قانون المسطرة المغربية والتي تقضي «يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف».

حيال هذه التشريعات المختلفة نرى بجواز الفصل بالدعوى الجزائية المتعلقة بها ادعاء بالحق الشخصي في حال ما إذا كان الادعاء بالحق الشخصي لا يشترط مناقشة وجاهية، ويرجع تقدير ذلك الأمر لعضو النيابة العامة المختص بالفصل بالدعوى الجزائية تحت إشراف ورقابة العضو الأعلى درجة. أما إذا تعلق بالدعوى الجزائية ادعاء بالحق الشخصي يستوجب المناقشة والجاهية فلا يجوز من وجهة نظرنا للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا ارتكب الفعل من قبل شخصين، يتوافر في أحدها شروط الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة دون الآخر، فهل يجوز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية الخاصة بالآخر، أم أنه يجب عليها اتباع الإجراءات التقليدية بالنسبة لذلك الشخص الآخر، علما بأن هذا الأمر سيؤدي إلى تعارض الأحكام؟

لم تتعرض التشريعات المقارنة لهذه الفكرة بشكل مباشر، إلا أنه يمكن القول بأن الفصل الصادر من النيابة العامة للشريك الأول لا يشمل الشريك الآخر، وذلك لأن الشروط القانونية بالنسبة للشريك الثاني غير متوافرة⁽¹⁾، لذا فلا يجوز للنيابة العامة أن تشمل

(1) تتوافر هذه الحالة إذا توافر بحق الشريك الأول ظروف مخففة قانونية خففت العقوبة إلى مصاف الجرائم التي يجوز فيها الفصل من قبل النيابة العامة، بخلاف الشريك الثاني.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

الشريك الثاني بالحكم الصادر بالنسبة للشريك الأول، بل يجب عليها أن تتبع الإجراءات التقليدية وأن ترفع الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة للفصل فيها.

ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن هذا الأمر سيؤدي ربما إلى اختلاف الأحكام، وذلك لأن الحكم الصادر من النيابة العامة هو عبارة عن تسوية تعرض على المتهم فإذا رضي به ففي هذه الحالة تسقط دعوى الحق العام بالنسبة إليه، وإذا لم يرض به، ففي هذه الحالة يتم اتباع الإجراءات التقليدية شأنه في ذلك شأن المتهم الآخر.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني لجرائم الأحداث المتوافر فيها الشروط السابقة الذكر، فهل يجوز للنيابة العامة الفصل فيها؟ لم تتعرض التشريعات السابقة الذكر لهذه المسألة أيضا إلا أنه ومن خلال استقراء الغاية والهدف من السماح للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية يمكن القول بعدم جواز ذلك الأمر، خصوصا وأن الأحداث في مرحلة عمرية قد لا يسمح لهم الاختيار المناسب، ما يؤيد ذلك نص المادة (79) قانون الأحداث الألماني (JGG)، حيث لا يجيز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية حتى ولو كان الفعل معاقبا عليه بالغرامة⁽¹⁾، كذلك الأمر بالنسبة لقضايا الضرائب، وللجرائم المقترنة بجريمة أخرى لا يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، أو إذا كانت هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة والوجاهية، أو إذا كان المشتكى عليه من أصحاب السوابق، فالمتابع لنص القانوني السالف الذكر يجد بأنها مستثناه من تلك الفكرة⁽²⁾.

(1) Im **Jugendstrafrecht** gelten folgende Besonderheiten: Gegen Jugendliche kann kein Strafbefehl verhängt werden, jedoch ist im so genannten vereinfachten Jugendverfahren ein Urteil ohne Anklage aufgrund eines kurzen schriftlichen oder mündlichen Antrags der Staatsanwaltschaft möglich. Gegen Heranwachsende (18 bis 20 Jahre) ist ein Strafbefehl, dessen Rechtsfolge eine Freiheitsstrafe ist, nicht zulässig (vgl. §§ 79, 80, 109 JGG). Gegen sie darf ein Strafbefehl nur dann erlassen werden, wenn das allgemeine Strafrecht anzuwenden ist (§ 109 Abs. 2, § 79 Abs. 1 JGG). Zuständig ist der **Jugendrichter**.

(2) Jörg Burkhard, Strafbefehl im Steuerstrafrecht, Frankfurt, 1997.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الشكلية العامة، والثاني لدراسة الشروط الشكلية الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة

تتمثل الشروط الشكلية العامة بالإجراءات التي يجب على النيابة العامة اتباعها للفصل بالدعوى الجزائية، والسؤال الآن، هل يشترط على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بالدعوى الجزائية، أم أنه يكفي ذلك بناء على محاضر جمع الاستدلال؟

لم يتعرض التشريع المصري لهذه المسألة بشكل صريح، فلم يحدد ما إذا كان يجب على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي أم أنه يكفي بناء على محاضر جمع الاستدلال، بخلاف التشريع الجزائري، والذي يجيز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية بناء على محاضر جمع الاستدلال، ما يؤيد ذلك نص المادة (381) قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي «... يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح...». فمن خلال لفظ «محضر مثبت لمخالفة» يمكن القول بأن التشريع الجزائري لا يشترط على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي في القضية قبل الفصل فيها.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لا يجيز للنيابة العامة الفصل إلا في المخالفات التي لا تشترط من الأصل تحقيق ابتدائي، لذا يجب علينا ان نكون مدركين لهذه المسألة وعدم تعميم هذا الموقف على هذه الفكرة بشكل عام، وذلك لأن هناك تشريعات تجيز للنيابة العامة الفصل بالجنح ولا تقصر الأمر على المخالفات.

وقد يرجع سبب عدم تعرض المشرع المصري لهذه المسألة بشكل صريح إلى سبب بسيط وهو ان الجرائم التي يجوز للنيابة العامة الفصل فيها هي من الجرائم البسيطة⁽¹⁾ التي لا يجب فيها من الأصل إجراء تحقيق ابتدائي، ومن ثم فليس هناك حاجة لأن تقوم النيابة العامة بإجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بالدعوى الجزائية.

ما يؤيد ذلك الأمر أن اشتراط إجراء تحقيق ابتدائي سيطيل إجراءات التقاضي وسيعارض الفكرة نفسها التي جاءت في الأصل لتسريع إجراءات التقاضي، ما يؤيد ذلك أيضاً أن كل التشريعات العربية، المتبنية لهذه الفكرة، لا تجيز للنيابة العامة إصدار عقوبة مشددة كعقوبة الحبس مثلاً بل تجيز لها فقط إصدار عقوبة الغرامة، لذا ليس هناك حاجة

(1) يجيز التشريع المصري للنيابة العامة الفصل في الجنح غير المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، أو بالغرامة لأكثر من ألف جنيه مصري.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

لاشترط إجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بدعوى جزائية تنتهي في الاخير بغرامة.

على النقيض من ذلك جاء التشريع السويسري حيث يوجب على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل في الدعوى الجزائية، حتى ولو كانت الجريمة في الأصل لا تشترط تحقيق ابتدائي، ما يؤيد ذلك نصوص المواد (4\309 و 1\318، 1\324) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽¹⁾. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الوسيلة، وهي السماح للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة، هي إجراء استثنائي على الأصل المتمثل بإجراء محاكمة شفوية (أحمد فتحي سرور).

ما يؤيد ذلك أيضا إن التشريع السويسري يجيز للنيابة العامة أن تصدر قرارا بالحبس، بخلاف التشريعات العربية التي لا تجيز ذلك وتقتصر الأمر فقط على الغرامة.

ويرجع سبب اشتراط المشرع السويسري على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي حتى في الجرائم التي لا تشترط في الأصل تحقيق ابتدائي، إلى أن عدم اشتراط تحقيق ابتدائي في الأصل في بعض الجرائم يرجع إلى بساطة هذه الجرائم أولا، وإلى أن هذه الجرائم ستعرض على المحكمة المختصة وستقوم بمراقبتها مرة اخرى، اما بالنسبة لهذه الوسيلة فهي تسمح للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية دون شرط مرورها على المحكمة المختصة، لذا يجب على النيابة العامة، من وجهة نظر هذا التشريع، إجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل فيها، حتى ولو كانت في الأصل لا تشترط تحقيق ابتدائي.

أما إذا وجدت النيابة العامة أنه لا حاجة لإجراء تحقيق ابتدائي في القضية وذلك لأن المشتكى عليه قد أقر بناء على سماع الأقوال الشفوي من الشرطة بالواقعة الثابتة في التقرير، أو إذا كانت أقوال المشتكى عليه تتفق مع ما جاء في الملف وتؤكد دون أدنى شك الواقعة ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة، حسب رأي بعض الفقه السويسري، أن تفصل بالدعوى الجزائية دون حاجة إلى إجراء تحقيق ابتدائي (Goldschmid, Maurer)، إلا إذا كانت العقوبة المحتملة النطق بها من قبل النيابة العامة هي الحبس، أو الغرامة تقدر بأجر (90) يوم عمل، أو بـ (360) ساعة عمل ذات نفع عام والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا (Klaus Jochen Müller; Detlef Burhoff)، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة إجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بالدعوى الجزائية.

- (1) Die Staatsanwaltschaft verzichtet auf die Eröffnung der Untersuchung, wenn sie sofort eine Nichtanhandnahmeverfügung oder einen Strafbefehl erlässt; Art. (318\1): Erachtet die Staatsanwaltschaft die Untersuchung als vollständig, so erlässt sie einen Strafbefehl oder.....; Art. (324\1) Die Staatsanwaltschaft erhebt beim zuständigen Gericht Anklage, wenn sie aufgrund der Untersuchung die Verdachtsgründe als hinreichend erachtet und keinen Strafbefehl erlassen kann.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة

تتمثل الشروط الشكلية الخاصة بوجوب تقديم شكوى، أو طلب، أو ادعاء بالحق الشخصي قبل الفصل بالدعوى الجزائية، ما يؤيد ذلك صراحة نص المادة (1\303) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽¹⁾. كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات العربية، فعلى الرغم من عدم وجود نص خاص بذلك الأمر، إلا أنه يمكن القول، واعتمادا على القواعد العامة، بوجوب تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن أو الادعاء بالحق الشخصي حتى يجوز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية.

والسؤال الآن، من هو العضو الذي يجوز له الفصل في الدعوى الجزائية بعد تقديم شكوى، أو إذن، أو طلب؟ فهل يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة ذلك الأمر، أم أنه قاصر على عضو معين من أعضاء النيابة العامة؟ المتابع للتشريع السويسري والجزائري والمغربي يجد بأنها جاءت فضفاضة تدل على أن هذا الحق لصيق بالنيابة العامة دون تحديد أي عضو منها، بالاعتماد على ذلك يمكن القول بأنه يجوز لكل عضو من أعضاء النيابة العامة الفصل في الدعوى الجزائية شريطة أن يكون مختصا نوعيا ومكانيا بالدعوى الجزائية.

على خلاف ذلك جاء التشريع المصري فقد حدد الشخص الذي يجوز له الحكم بالدعوى الجزائية، ما يؤيد ذلك نص المادة (325) مكرر قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بأن حق الفصل يعود لكل عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل، بتعبير آخر يمكن القول بأن التشريع المصري يجيز إلى جانب وكيل النيابة العامة، للنائب العام، وللمحامي العام، وللمحامين العامين لدى محاكم الاستئناف، وللمحامي العام ورئيس النيابة الكلية الفصل بالدعوى الجزائية، أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الأقل درجة من وكيل النيابة العامة فلا يجوز لهم ذلك الأمر.

ولتحقيق الضمانات القانونية للأمر الصادر من النيابة العامة فلا بد من أي يحتوي اسم مصدره، وتوقيعه، واسم المحامي إن وجد، وأسماء المتضررين والمجني عليهم، واسم الشخص الصادر بحقه، والتهمة المنسوبة إليه أو وصفها القانوني، وملخص عنها.

علاوة على ذلك يجب أن يحتوي على وقت ومكان ارتكاب الجريمة، والمادة القانونية المطبقة، واسم القانون، والعقوبات الصادرة به الأصلية والتبعية والتكميلية، والتضمينات

(1) Bei Straftaten, die nur auf Antrag oder nach Ermächtigung verfolgt werden, wird ein Vorverfahren erst eingeleitet, wenn der Strafantrag gestellt oder die Ermächtigung erteilt wurde.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

والمصاريف الواجب ردها، والنفقات، والأشياء المصادرة والمحجوز عليها. كما يجب أن يحتوي على تاريخ إعلانه للخصوم، وعلى مكان وتاريخ الإصدار، وإشارة إلى التعويضات المدنية في حال ما إذا رفعت الدعوى المدنية كتابعة للدعوى الجزائية، وإذا لم ترفع الدعوى المدنية كتابعة للدعوى الجزائية فيجب أن يشتمل الحكم على إشارة إلى أنه يجب اتباع الطريق المدني للمطالبة بالتعويضات.

وفي الدول التي تجيز الاعتراض على الحكم الصادر من النيابة العامة، كالتشريع المصري والسويسري، فيجب أن يشتمل الحكم الصادر من النيابة العامة على إشارة إلى أن للمشتكى عليه حق الاعتراض عليه، والمدة المحددة لذلك، وشكل الاعتراض، وعبرة توضح بأن الحكم الصادر من النيابة العامة سيصبح نهائيا إذا لم يُعترض عليه خلال المدة المحددة لذلك (مدحت عبدالحليم رمضان).

بعد ذلك يجب تبليغ الحكم الصادر من النيابة العامة إلى الشخص المحكوم عليه، وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية، فإذا قام بأداء العقوبة الواردة في الحكم، خلال المدة المحددة لذلك، والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، ففي هذه الحالة تنتهي دعوى الحق العام، وإذا لم يتم بأداء العقوبة ففي هذه الحالة يسقط الحكم الصادر من النيابة العامة، ويتم نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة تقليديا وفي الموعد الذي يكون محدد احتياطيا في الحكم الصادر من النيابة العامة، إلا إذا أبدى أسبابا مقنعة تبرر عدم مقدرته على أداء العقوبة خلال تلك المدة، ففي هذه الحالة يجوز منحه مدة مناسبة لأدائها، ما يؤيد ذلك نص المادة (377) قانون المسطرة المغربي.

وفي سياق الحديث عن الشروط الشكلية نلفت النظر إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، ألا وهي هل يعتبر الحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء الجزائي، والمدني؟

بالنسبة للحجية أمام القضاء الجزائي فلم تتعرض التشريعات المقارنة لهذا الأمر معتمدة ربما على القواعد العامة التي تقضي بأن الحكم الجزائي النهائي الصادر من المحكمة المختصة يعتبر حجة أمام القضاء الجزائي، شريطة وحدة الخصوم ووحدة موضوع الدعويين.

والسؤال الآن هل يجوز إسقاط القواعد العامة المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة المختصة على الحكم النهائي الصادر من النيابة العامة؟ على الرغم من أن هناك اختلافا بين الحكم الصادر من المحكمة المختصة، وبين الحكم الصادر من النيابة العامة⁽¹⁾، إلا

(1) يعرف الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة على أنه وسيلة قضائية، تفصل بالدعوى الجزائية عن





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

أنه يمكن القول، من وجهة نظرنا، بأن الحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء الجزائي، شريطة، أن يكون الحكم نهائياً، وأن لا يكون هناك خطأ في تطبيق القانون.

ويتوافر الخطأ في تطبيق القانون إذا كانت العقوبة الصادرة من النيابة العامة ليست من العقوبات التي يجوز النطق بها، أو إذا كانت تجاوز الحد المسموح به، أو إذا اتضح بأن الجريمة التي صدر بها الحكم من النيابة العامة ليست من الجرائم التي يجوز حسمها من قبل النيابة العامة، ففي هذه الحالة لا يكون للحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء الجزائي.

ما يؤيد ذلك نص المادة (325) مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تجيز لعضو النيابة العامة الأعلى درجة إلغاء الحكم الصادر من العضو الأقل درجة، في حال ما إذا توافر خطأ في تطبيق القانون، ما لم يكن قد تم تنفيذ العقوبة، ويرجع سبب ذلك الأمر إلى أنه لا يجوز تنفيذ حكم مخالف للقانون⁽¹⁾.

ما يؤيد ذلك أيضاً مفهوم المخالفة للمادتين (327) و(328) قانون الإجراءات الجنائية المصري، واللذين تقضيا بأنه إذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر من النيابة العامة ففي هذه الحالة يسقط الحكم، ويتم تحديد موعداً لنظر القضية أمام المحكمة المختصة فإذا لم يحضر المعترض أمام المحكمة المختصة تعود للحكم قوته، ويصبح نهائياً وواجب التنفيذ. بالاعتماد على العبارة الأخيرة والقائلة «تعود للحكم قوته، ويصبح نهائياً...» يمكن القول بأن الحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء الجزائي. ما يؤيد ذلك أيضاً الهدف والغاية من السماح للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية وهو سرعة البت في الدعاوى الجزائية، وتوفير الوقت والجهد والمال على الدولة، والسماح للقضاء بالاهتمام أكثر بالجرائم الأشد.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني للقضاء المدني، فهل يعتبر الحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء المدني؟ لم تتعرض التشريعات المقارنة لهذه المسألة أيضاً، معتمدة ربما على القواعد العامة التي تعتبر الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المختصة حجة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، وبنسبتها إلى

طريق محاكمة، قابل للطعن يصدر بجلسة علنية مع بيان الأسباب. أما الحكم الصادر من النيابة العامة فهو عبارة عن وسيلة قضائية أيضاً، إلا أنه لا يلغي المحاكمة بل يختصرها، غير قابل للطعن بل للاعتراض، يصدر بجلسة سرية ودون بيان الأسباب.

(1) تقضي هذه المادة «...»، وللمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر الجنائي كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية».





فاعلمها.

والسؤال الآن، هل يجوز إسقاط القواعد العامة في هذه الحالة على الحكم الصادر من النيابة العامة؟ على الرغم من أن الحكم الصادر من النيابة العامة يشابه الحكم الصادر من المحكمة المختصة فيما يتعلق بانتهاء الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يمكن القول بإمكانية إسقاط القواعد العامة على الحكم الصادر من النيابة العامة، ومن ثم لا يمكن القول بأن الحكم الصادر من النيابة العامة حجة أمام القضاء المدني، وذلك لأن الحكم الصادر من النيابة العامة ليس حكماً جزائياً فاصلاً بالدعوى الجزائية وإنما هو تسوية تعرض على المشتكى عليه فإن قيل بها ففي هذه الحالة تسقط فقط الدعوى الجزائية لا المدنية، وإذا لم يقبل بها ففي هذه الحالة تشرع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية. ما يؤيد ذلك موقف لمحكمة النقض المصرية والتي تقضي بأن حجبية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا تثبت إلى للأحكام الفاصلة في الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوعها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة العقوبات الماسة بالذمة المالية، والثاني لدراسة العقوبات الماسة بالحرية الشخصية.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة العقوبات المالية المحددة المقدار، والثاني لدراسة العقوبات المالية غير المحددة المقدار.

الفرع الأول: العقوبات المالية المحددة المقدار

تجيز جميع التشريعات المقارنة للنيابة العامة إصدار عقوبات مالية محددة المقدار، ما يؤيد ذلك نص المادة (1\352، ب) قانون الإجراءات الجنائية السويسري، حيث تجيز هذه المادة للنيابة العامة إصدار عقوبة الغرامة المالية بسقف (10000) فرنك سويسري، شريطة ألا ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا لم يستطع المشتكى عليه دفع الغرامة فيجيز له التشريع السويسري تقديم طلب للنيابة العامة يطلب فيه تحويل تلك الغرامة إلى عمل ذات

(1) الطعن رقم 4861 لسنة 61 ق جلسة 28 / 12 / 1997 س 48 ج 2 ص 1584.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

نفع عام، والتي سيأتي عنها الحديث لاحقاً، وبواقع أربع ساعات عمل ذات نفع عام عن كل مبلغ معين تحدده النيابة العامة.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري فهو يجيز للنيابة العامة إصدار عقوبة الغرامة شريطة ألا تزيد على ألف جنيه، هذا فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ما يؤيد ذلك نص المادة (325) مكرر السالفة الذكر، إلا أن التشريع المصري لا يجيز للمشتكى عليه تقديم طلب لتحويل عقوبة الغرامة إلى عقوبة عمل ذات نفع عام، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن العقوبة التي تصدر من النيابة العامة تكون في أصلها مخففة، ومن ثم فليس هناك داعٍ لأن يجيز المشرع المصري استبدال الغرامة بعمل ذات نفع عام.

وإذا لم يرق المحكوم عليه بدفع المبلغ ففي هذه الحالة تجيز القواعد العامة في كل من التشريعين السويسري والمصري حبس المحكوم عليه حبساً تعويضياً. والسؤال الآن: ما هي الجهة المختصة بإصدار عقوبة الحبس التعويضي؟ فهل هذا الأمر راجع للنيابة العامة، أم للمحكمة المختصة؟

لم يتحدث التشريع المصري عن هذه المسألة القانونية بشكل صريح أو ضمني، إلا أننا نرى بعدم جواز السماح للنيابة العامة بالحكم بالحبس التعويضي في هذه الحالة، وإنما ينبغي أن يُعطى ذلك الحق إلى المحكمة المختصة الكائن في مقرها النيابة العامة مصدره الحكم، وذلك لأن التشريع المصري لا يجيز من الأصل للنيابة العامة النطق بعقوبة الحبس حين الفصل بالدعوى الجزائية، هذا من جهة، ولأن إعطاء النيابة العامة الحق في الفصل بالدعوى الجزائية هو استثناء على الأصل، ومن ثم لا فلا يجوز التوسع بهذا الاستثناء.

أما بالنسبة للتشريع السويسري فقد كان واضحاً في هذه المسألة، حيث ألزم النيابة العامة عند الفصل بالدعوى الجزائية أن تقرر في الحكم الصادر عنها بأنه في حال عدم دفع الغرامة، أو في حال عدم القيام بالعمل ذات النفع العام، فيجوز للمحكمة الكائن في مقرها النيابة العامة مصدره الحكم أن تصدر حكماً بحبس المشتكى عليه حبساً تعويضياً أقله يوم وأعله ثلاثة أشهر، وبواقع يوم حبس عن كل مبلغ معين من المال تحدده المحكمة، إلا أنه يجوز، حسب التشريع السويسري، توقيف تنفيذ الحبس التعويضي أو البدلي وتمديد مدة الدفع بسقف أربع وعشرين شهراً، فإذا قام المحكوم عليه بدفع الغرامة، أو بالعمل ذات النفع العام، ففي هذه الحالة يسقط الحبس التعويضي أو البدلي، كما ويجوز، حسب التشريع السويسري، تخفيض البدل المالي للحبس.

وإذا لم يرق المحكوم عليه بدفع الغرامة أو بأداء عقوبة العمل ذات النفع العام خلال المدة المحددة، ففي هذه الحالة يتم تفعيل عقوبة الحبس الصادرة من المحكمة، وإذا قام





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

أثناء الحبس بدفع الغرامة ففي هذه الحالة يسقط الحبس التعويضي وتحسب مدة الحبس التعويضي المنفذة من الغرامة، ما يؤيد ذلك نص المادة (352\1أ) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽¹⁾، والمادتان (102\3)⁽²⁾ و(106\1، 2، 4)⁽³⁾ قانون العقوبات السويسري.

وإذا صدر عفو عام عن العقوبة المحكوم بها بغض النظر عن نوعها غرامة أم غير ذلك من العقوبات التي سيأتي عنها الحديث لاحقا، ففي هذه الحالة تسقط العقوبة الأصلية الصادرة من النيابة العامة، بخلاف العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، فلا تسقط هذه العقوبات وإنما تبقى مستوجبة الأداء (أحمد يحيى إسماعيل).

وإذا صدر عفو عام عن الفعل ففي هذه الحالة تسقط الدعوى إذا لم يكن قد صدر بها حكم من النيابة العامة، وإذا كانت العقوبة المتمثلة بالغرامة قد صدرت فتسقط، بخلاف التضمينات⁽⁴⁾، طالما لم يتم الشخص الصادر بحقه الغرامة بدفع المبلغ، أما إذا دفع مبلغ الغرامة، وصدر بعد ذلك العفو، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يسترد المبلغ المدفوع منه (خالد منير حسن شعير).

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي والجزائري فقد حددا مقدار الغرامة التي يجوز للنيابة العامة الحكم بها، ما يؤيد ذلك نص المادة (375) قانون المسطرة المغربية والتي تقضي يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة،.....، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا». ما يؤيد ذلك أيضا نص المادة (381) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي «قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع

- (1) Hat die beschuldigte Person im Vorverfahren den Sachverhalt eingestanden oder ist dieser anderweitig ausreichend geklärt, so erlässt die Staatsanwaltschaft einen Strafbefehl, wenn sie,, eine der folgenden Strafen für ausreichend hält: a. eine Busse...
- (2) Das Gericht bemisst die Busse insbesondere nach der Schwere der Tat und der Schwere des Organisationsmangels und des angerichteten Schadens sowie nach der wirtschaftlichen Leistungsfähigkeit des Unternehmens.
- (3) Bestimmt es das Gesetz nicht anders, so ist der Höchstbetrag der Busse 10 000 Franken. 2 Der Richter spricht im Urteil für den Fall, dass die Busse schuldhaft nicht bezahlt wird, eine Ersatzfreiheitsstrafe von mindestens einem Tag und höchstens drei Monaten aus. 4 Die Ersatzfreiheitsstrafe entfällt, soweit die Busse nachträglich bezahlt wird.

(4) ويرجع سبب عدم سقوط التضمينات هو اختلاف هذه الأخيرة عن عقوبة الغرامة.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة».

الفرع الثاني: العقوبات المالية غير محددة المقدار

على خلاف كثير من التشريعات العربية جاء التشريع السويسري بنوع آخر من العقوبات المالية الذي يمكن تطبيقه على الحكم الصادر من النيابة العامة، ما يؤيد ذلك نص المادة (1\352، ب) قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز للنيابة العامة إصدار نوع آخر من العقوبات المالية لا تقاس مباشرة بمبلغ مالي، كما هو الأمر بالنسبة للغرامة السابقة الذكر، وإنما بأجر أيام العمل للمشتكى عليه بسقف (180) يوم عمل، وهذا نوع من الغرامات مطبق في كل من ألمانيا، والنمسا، وسويسرا وتسمى باللغة الألمانية بـ (Geldstrafe).

وتطبيقا لذلك يتم أخذ الدخل اليومي للمشتكى عليه بعين الاعتبار، وضربه بعدد الأيام المحكوم بها، فإذا حُكِمَ مثلا الفاعل بخمسين يوم أجر عمل فيحدد في البداية مقدار الدخل اليومي، فإذا كان مثلا دخله اليومي (20) يورو فيتم ضربه بعدد الأيام المحكوم بها على النحو التالي (1000=50*20) فيكون الناتج هو ألف يورو وهو مقدار العقوبة المالية الواجب إنزالها بالمشتكى عليه من قبل النيابة العامة، وهذا النوع من الغرامات يحقق عدالة وردع للأشخاص الأغنياء والفقراء الذين يرتكبون الفعل نفسه.

وإذا لم يحدد القانون الحد الأقصى لأيام أجر العمل، ففي هذه الحالة تبلغ أيام أجر العمل بحد أقصى (360) يوم وبسقف أجر عمل (3000) فرنك سويسري، مع أخذ ظروف وأحوال المشتكى عليه بعين الاعتبار، ما يؤكد ذلك نص المادة (34) قانون العقوبات السويسري⁽¹⁾.

ويحدد التشريع السويسري موعدا أقصاه (اثنا عشر شهرا) لغايات دفع هذا النوع من الغرامة، إلا أنه يجوز له تقسيط دفع المبلغ، كما يجوز تمديد مدة الدفع بحسب الحاجة، وإذا ثبت للنيابة العامة مصدرّة الحكم احتمالية تملص المشتكى عليه من الغرامة، ففي هذه الحالة يجوز للجهات المختصة مطالبته بالدفع الفوري، وعدم إمهاله مدة معينة للدفع، أو تقديم ضمانات مالية للوفاء، ما يؤيد ذلك نص المادة (35) قانون العقوبات السويسري⁽²⁾.

- (1) Bestimmt es das Gesetz nicht anders, so beträgt die Geldstrafe höchstens 360 Tagessätze. Das Gericht bestimmt deren Zahl nach dem Verschulden des Täters. 2 Ein Tagessatz beträgt höchstens 3000 Franken.
- (2) Besteht der begründete Verdacht, dass der Verurteilte sich der Vollstreckung der Geldstrafe entziehen wird, so kann die Vollzugsbehörde die sofortige Bezahlung oder eine Sicherheitsleistung verlangen.



وإذا لم يقدّم المشتكى عليه بدفع هذا النوع من الغرامة أيضاً، ففي هذه الحالة يجيز التشريع السويسري للمحكمة الواقع في دائرتها النيابة العامة مصدرة الحكم، وليس النيابة العامة نفسها، حبس الفاعل، كما ذكر سابقاً، بواقع يوم عن كل أجر يوم عمل، فإذا صدر الحكم مثلاً بخمسين أجر يوم عمل ولم يدفع الغرامة ففي هذه الحالة يحبس بواقع خمسين يوم، وإذا دفع الغرامة أثناء الحبس ففي هذه الحالة تسقط عقوبة الغرامة.

وإذا ثبتت للنيابة العامة بأن المشتكى عليه غير قادر على دفع هذا النوع من الغرامة المالية، لا النفقات والمصاريف القضائية، ففي هذه الحالة يجيز التشريع السويسري لها تمديد مدد الوفاء إلى أربعة وعشرين شهراً، أو تخفيض أجر أيام العمل، أو استبدالها بعمل ذات نفع عام.

وإذا لم يقدّم المشتكى عليه بأداء الأمور السابقة المطلوبة منه، ففي هذه الحالة يجيز التشريع السويسري إعادة تنفيذ عقوبة الحبس البديل أو التعويضي، وإذا قام المحكوم عليه أثناء تنفيذ الحبس التعويضي أو البديلي بدفع الجزء المتبقي من هذا النوع من الغرامة، ففي هذه الحالة يسقط الحبس التعويضي أو البديلي، ما يؤيد ذلك نص المادة (36) قانون العقوبات السويسري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبات المقيدة للحرية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة عقوبة الحبس، والثاني لدراسة عقوبة العمل ذات النفع العام.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

على خلاف كثير من التشريعات المقارنة تجيز المادة (d\1\352) قانون الإجراءات الجنائية السويسري، للنيابة العامة إصدار عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر⁽²⁾.

- (1) Kann der Verurteilte die Geldstrafe nicht bezahlen, weil sich ohne sein Verschulden die für die Bemessung des Tagessatzes massgebenden Verhältnisse seit dem Urteil erheblich verschlechtert haben, so kann er dem Gericht beantragen, den Vollzug der Ersatzfreiheitsstrafe zu sistieren und stattdessen: a. die Zahlungsfrist bis zu 24 Monaten zu verlängern; oder b. den Tagessatz herabzusetzen; oder c. gemeinnützige Arbeit anzuordnen. 4 Ordnet das Gericht gemeinnützige Arbeit an, so sind die Artikel 37, 38 und 39 Absatz 2 anwendbar. 5 Soweit der Verurteilte die Geldstrafe trotz verlängerter Zahlungsfrist oder herabgesetztem Tagessatz nicht bezahlt oder die gemeinnützige Arbeit trotz Mahnung nicht leistet, wird die Ersatzfreiheitsstrafe vollzogen.
- (2) Hat, eine Freiheitsstrafe von höchstens 6 Monaten.



النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

والسؤال الآن، هل كان المشرع السويسري موقفا عندما أعطى النيابة العامة سلطة النطق بعقوبة الحبس، أم أنه كان من الأفضل قصر العقوبة على الغرامات، كما فعلت جميع التشريعات العربية المقارنة السالفة الذكر.

ويرجع سبب هذا التساؤل إلى أن عقوبة الحبس من العقوبات الماسة بالحرية الشخصية والتي يجب أن تصدر تبعا لذلك من محكمة مختصة، وفي قضية جزائية تم مراعاة جميع المراحل القضائية فيها؟

بما أن التشريع السويسري يجيز للنيابة العامة الفصل بالجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، لذا فمن المنطقي أن يسمح للنيابة العامة النطق بعقوبة الحبس، وإلا لخالف منطق العدالة القانونية التي توجب أن يكون العقاب متناسبا مع الفعل. والسؤال الآن، هل كان المشرع السويسري موقفا عندما أجاز للنيابة العامة الفصل بالجرح المعاقب عليها بالحبس، أم كان من الأفضل قصر الأمر على المخالفات، والجرح غير المعاقب عليها بالحبس الوجوبي؟

تهدف فكرة السماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية إلى الحد من طول مدة التقاضي، وتسريع إجراءات البت في كثير من الدعاوى الجزائية البسيطة، وإفساح المجال للقضاء لنظر الجرائم المشددة. بالاعتماد على ذلك الهدف يمكن القول بأن المشرع السويسري كان موقفا عندما سمح للنيابة العامة الفصل بالجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة. ما يؤيد ذلك الأمر أن أغلب القضايا التي تعرض على القضاء هي من القضايا الجنحية المعاقب عليها بالحبس البسيط، لذا فإذا تم استبعاد هذه القضايا من هذه الصلاحية، فلن تحقق النصوص القانونية الناظمة لهذه الفكرة الهدف منها.

ولا يفتقر من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن عقوبة الحبس من العقوبات الماسة بالحرية الشخصية، ومن ثم فيجب أن يصدر الحكم بها من قبل المحكمة المختصة وليس من قبل النيابة العامة، وذلك لأن هناك ضمانات قانونية جاء بها التشريع السويسري تضمن هذا التصرف القانوني. أول هذه الضمانات تتمثل بجواز إلغاء الحكم الصادر من النيابة العامة من قبل العضو الأعلى درجة في الجهاز نفسه. بتعبير آخر يمكن القول بأنه بعد أن يصدر الحكم من العضو وقبل تبليغه للمتهم يعرض على العضو الأعلى درجة، فإذا وجد بأن الحكم ليس في محله، فيجيز له التشريع السويسري إلغاء ذلك الحكم، ومن ثم اتباع الإجراءات التقليدية في الملاحقة الجزائية.

ثاني هذه الضمانات القانونية تتمثل بسقوط عقوبة الحبس الصادرة من النيابة العامة بمجرد اعتراض المتهم على الحكم الصادر منها. بتعبير آخر يمكن القول بأنه إذا أصدرت النيابة العامة عقوبة الحبس، وتم تبليغها للمتهم، وكانت من وجهة نظره غير عادلة، فيجيز





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (273-242)

له التشريع السويسري الاعتراض على هذه العقوبة دون حاجة إلى إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة تسقط العقوبة الصادرة من النيابة العامة ويتم اتباع الإجراءات التقليدية في الملاحقة الجزائية.

إضافة إلى ذلك تجيز المادتان (36، 37) قانون العقوبات السويسري، للمحكمة، في حال ما إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد على ستة أشهر، استبدال هذه العقوبة بأعمال ذات نفع عام لمدة (720) ساعة عمل، بواقع أربع ساعات عمل ذات نفع عام عن كل يوم حبس، شريطة موافقة المشتكى عليه على ذلك الأمر⁽¹⁾. بالاعتماد على ذلك يمكن القول بأنه ليس من الموفق عدم السماح للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية المعاقب عليها بالحبس البسيط، وأخيراً استبدال حكم الحبس الصادر من المحكمة المختصة بعمل ذات نفع عام.

ما يؤيد هذه الفكرة من وجهة نظرنا أن هناك تشريعات تجيز للمحكمة المختصة وبعد صدور حكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استبدال الحبس بغرامة، وهذا ما تؤكده المادة (27) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والتي تقضي «إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس خمسة دنانير عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص».

بما أنه يجوز للمحكمة، حسب القانون الأردني، استبدال عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الثلاثة أشهر بغرامة، فسيكون من الأفضل السماح للنيابة العامة الفصل، على الأقل، في الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، في حال تبني هذه الفكرة من قبل المشرع الأردني، وذلك لأن هذا الأمر سيخفف الأمر عن القضاء ولن يشغله بقضية يتم في المحصلة النهائية استبدال عقوبة الحبس فيها بغرامة.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يجوز للنيابة العامة، أن تستخدم الأسباب المخففة التقديرية وأن تخفف عقوبة الحبس إلى أكثر من ستة أشهر، أو أن تستخدم وقف تنفيذ عقوبة الحبس، أو أن تستبدل عقوبة الحبس بغرامة عند إصدارها للحكم، بتعبير آخر يمكن القول هل يجوز إسقاط القواعد العامة الناظمة لعقوبة الحبس التي تصدر من قبل المحكمة المختصة على عقوبة الحبس التي تصدر من قبل النيابة العامة؟

(1) Das Gericht kann mit Zustimmung des Täters an Stelle einer Freiheitsstrafe von weniger als sechs Monaten oder einer Geldstrafe bis zu 180 Tagessätzen gemeinnützige Arbeit von höchstens (720) Stunden anordnen.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

إن استخدام الأسباب المخففة التقديرية، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو استبدال الحبس بغرامة هي من خصائص الحكم الجزائي الذي يصدر من المحكمة المختصة لا من النيابة العامة، وهناك اختلاف بين الحكم الجزائي الذي يصدر من المحكمة المختصة وبين الحكم الذي يصدر من قبل النيابة العامة، فالحكم الجزائي هو وسيلة قضائية فاصلة بالدعوى الجزائية عن طريق محاكمة، يصدر بجلسة علنية في مواجهة الخصوم، مع بيان الأسباب، قابل للطعن عن طريق طرق الطعن العادية وغير العادية. أما الحكم الذي يصدر من قبل النيابة العامة فعلى الرغم من أنه وسيلة قضائية أيضا، يصدر عنها بصفتها القضائية، إلا أنه يفصل بالدعوى الجزائية سرا ودون محاكمة، ودون بيان الأسباب، غير قابل للطعن بل للاعتراض.

بما أن هناك اختلافا بين الحكم الجزائي الصادر من المحكمة وبين الحكم الصادر من النيابة العامة فنرى بعدم جواز اسقاط الخصائص التي يمتاز بها الحكم الجزائي الصادر من المحكمة على الحكم الصادر من النيابة العامة. ومما يؤيد ذلك أيضا أن الحكم الصادر من النيابة العامة هو نفسه تسوية قضائية مخففة للعقوبة تعرض على المشتكى عليه، لذا فلا نريد أن نكافئ المشتكى عليه مرتين.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

يجيز التشريع السويسري بخلاف جميع التشريعات العربية السالفة الذكر للنيابة العامة النطق بعقوبة العمل ذات النفع العام، ما يؤيد ذلك نص المادة (352\1c) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽¹⁾ بالارتباط مع المادة (37) قانون العقوبات السويسري⁽²⁾.

وعقوبة العمل ذات النفع العام هي عبارة عن عقوبة تتمثل بأداء عملا مجانيا، لصالح مؤسسات اجتماعية، أو أعمال ذات مصلحة عامة، أو ذات مصلحة لأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بسقف (720) ساعة عمل. ويجوز للسلطات المختصة بتنفيذ عقوبة العمل ذات النفع العام أن تحدد مدة بسقف سنتين لتنفيذ العمل ذات النفع العام، ما يؤيد ذلك نص المادة (38) قانون العقوبات السويسري⁽³⁾.

- (1) Hat, eine gemeinnützige Arbeit von höchstens 720 Stunden.
- (2) Das Gericht kann mit Zustimmung des Täters an Stelle einer Freiheitsstrafe von weniger als sechs Monaten oder einer Geldstrafe bis zu 180 Tagessätzen gemeinnützige Arbeit von höchstens 720 Stunden anordnen.
- (3) Die Vollzugsbehörde bestimmt dem Verurteilten eine Frist von höchstens zwei Jahren, innerhalb der er die gemeinnützige Arbeit zu leisten hat.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

أو إذا لم يقيم المشتكى عليه بالعمل ذات النفع العام رغم التنبيه، ففي هذه الحالة يتم تحويل هذه العقوبة إلى عقوبة مالية أو إلى حبس، وذلك بواقع أجر يوم عمل أو يوم حبس عن كل أربع ساعات عمل ذات نفع عام، وفي هذا المجال نلفت النظر إلى أن التشريع السويسري لا يجيز، سندا للمادة (39) قانون العقوبات السويسري، في هذه الحالة تحويل عقوبة العمل ذات النفع العام إلى حبس، إلا إذا ثبت بأن الفاعل لن ينفذ عقوبة الغرامة المالية⁽¹⁾. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة باستبدال عقوبة العمل ذات النفع العام إلى عقوبة مالية أو إلى حبس هي المحكمة الكائن في مقرها النيابة العامة مصدرة الحكم.

ويشترط التشريع السويسري أن يكون العمل لصالح مؤسسة تابعة للدولة، وأن تطبق هذه العقوبة على من تزيد أعمارهم عن (16) سنة، وأن يكون الشخص المختص موجودا وموافقا على هذه العقوبة، وأن لا يكون مكررا، وأن تتكفل الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها بدفع مصاريف النقل والأكل، وأن تعقد تأمينا على المسؤولية، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد ساعات العمل خطورة المشتكى عليه، مكان إقامته، ظروف عمله من حيث البطالة أو مصدر رزقه.

إلى جانب عقوبة العمل ذات النفع العام يجيز التشريع السويسري للنيابة العامة تقرير التدابير الاحترازية الواردة في المواد (66، 67، 73 - e) قانون العقوبات السويسري، ما يؤيد ذلك نص المادة (1352\د) قانون الإجراءات الجنائية السويسري السابقة الذكر.

ومن التدابير الاحترازية الكثير، نذكر منها منع المشتكى عليه من الوظيفة المرتبطة بالجريمة المقترفة، أو من أي وظيفة أخرى مشابهة لها من ستة أشهر إلى خمس سنوات، شريطة أن تكون الجريمة متعلقة بالوظيفة، وهناك خطورة من أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى. وإذا تم المنع فلا يجوز للمشتكى عليه أن يؤسس عملا خاصا مشابه للوظيفة التي كان يقوم بها، كما أنه لا يجوز له أن يعمل في شركة أخرى تقوم بذات العمل، إضافة إلى ذلك لا يجوز له أن يكون نائبا عن شخص في عمل مشابه لعمله السابق.

وإذا كانت الجريمة الأصلية متعلقة بقيادة السيارات فيجيز التشريع السويسري للنيابة العامة إلى جانب عقوبة العمل ذات النفع العام سحب الرخصة من شهر إلى خمسة أشهر إذا كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة بالمركبة وهناك خطر من أن يقوم بتكرار السلوك الجرمي نفسه.

- (1) Soweit der Verurteilte die gemeinnützige Arbeit trotz Mahnung nicht leistet, wandelt sie das Gericht in Geld- oder Freiheitsstrafe um. Vier Stunden gemeinnütziger Arbeit entsprechen einem Tagessatz Geldstrafe oder einem Tag Freiheitsstrafe. 3 Freiheitsstrafe darf nur angeordnet werden, wenn zu erwarten ist, dass eine Geldstrafe nicht vollzogen werden kann.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

أخيرا للنيابة العامة مصادرة الأموال سواء الناتجة عن الجريمة، أو التي استخدمت بارتكابها، أو التي سببت الجريمة ضمن شروط و ضمانات قانونية تتفق مع القواعد العامة.

وإذا كانت الأموال الصادر حكم بمصادرتها غير موجودة فيمكن مصادرة قيمة هذه الأموال سندا للمادة (71) قانون العقوبات السويسري⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فالنيابة العامة أن تجمع هذه العقوبات، كما ذكر سابقا، مع بعضها البعض شريطة ألا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ما يؤيد ذلك نص المادة (3\2\352) قانون الإجراءات الجنائية السويسري⁽²⁾.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن التشريع الإماراتي يأخذ بعقوبة العمل ذات النفع العام، ولكن كعقوبة عامة تصدر من المحكمة المختصة، وليس من النيابة العامة. على الرغم من هذا الأمر يسجل للتشريع الإماراتي، ويوفر الوقت والجهد في حال ما إذا أراد تبني هذه الفكرة، إلا أن هناك ملاحظات على النصوص المقننة لهذه العقوبة، لا بد من الانتباه إليها، في حال ما إذا أراد التشريع الإماراتي أن يجيز للنيابة العامة الفصل بالدعوى الجزائية.

يعالج التشريع الإماراتي عقوبة العمل ذات النفع العام، والتي يسميها بالخدمة المجتمعية، في المادة (120) قانون العقوبات، حيث يعرف الخدمة المجتمعية على أنها «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء وذلك في إحدى المؤسسات والمنشآت التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر».

المتابع للنص القانوني يجد بأنه يلزم المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية ولا يخيّره في ذلك، بخلاف كل التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة⁽³⁾، وهذا أمر مُنتقد، وذلك لأن عقوبة

(1) Sind die der Einziehung unterliegenden Vermögenswerte nicht mehr vorhanden, so erkennt das Gericht auf eine Ersatzforderung des Staates in gleicher Höhe, gegenüber einem Dritten jedoch nur, soweit dies nicht nach Artikel 70 Absatz 2 ausgeschlossen ist.

(2) Jede dieser Strafen kann mit einer Massnahme nach den Artikeln 66 und 67e-73 StGB1 verbunden werden. 3. Strafen nach Absatz 1 Buchstaben b-d können miteinander verbunden werden, sofern die insgesamt ausgesprochene Strafe einer Freiheitsstrafe von höchstens 6 Monaten entspricht.

(3) تشترط المادة (5 مكرر 1- مكرر 6) قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم (01-09) لسنة 2009 أن لا يكون المشتكى عليه مكررا.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

العمل ذات النفع العام تمتاز بطابع نفسي، فإذا تم إلزام المحكوم عليه بها ففي هذه الحالة لن تؤدي الغرض المرجو منها. إضافة إلى ذلك فإن فكرة الإلزام بالعمل تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تمنع العمل القسري أو الإلزامي المصادق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.

كذلك الأمر يؤخذ على النص القانوني السالف الذكر أنه لم يستثن بعض الفئات، كالعائد مثلاً، والأحداث الذين يقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً من هذه العقوبة، كما أنه لم يبين ما إذا كانت الخدمة المجتمعية مجانية، أم بأجر، كما فعلت كل التشريعات المتبنية لهذه الفكرة فقد استثنت العائد والأحداث الذين يقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً من هذه العقوبة، كما أنها جعلتها مجانية ودون أي مقابل مادي. إضافة إلى ذلك لم يقصر التشريع الإماراتي الخدمة المجتمعية على المؤسسات والمنشآت العامة، ولم يبين ما إذا كان المعيار المحدد لجواز النطق بهذه العقوبة، هو العقوبة المحددة في النص القانوني أم أألتى ينطق بها القاضي نتيجة تطبيق الأعدار أو الأسباب المخففة التقديرية⁽¹⁾.

أخيراً يؤخذ على النص القانوني أنه يحدد الخدمة المجتمعية بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والأفضل أن يحددها بساعات معينة بدل كل يوم حبس أو بدل كل مبلغ مالي، كأن يقول مثلاً بواقع ثلاث ساعات عمل خدمة مجتمعية بدل كل يوم حبس أو بدل كل مبلغ مالي معين. ما يؤيد ذلك أن المؤسسة أو المنشأة التي يعمل بها المحكوم عليه قد تسيئ التعامل مع المحكوم وقد تلمزه بأداء ساعات عمل طويلة في اليوم، خصوصاً وأن هذه المؤسسة أو المنشأة تعد في المحصلة النهائية تقريراً للمحكمة توضح فيه كيفية أداء وسير المحكوم عليه. ما يؤيد ذلك أيضاً نص المادة (120) مكرر (3) والتي تقول بأنه في حال إخلال المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية ففي هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بإكمال مدة الحبس، والسؤال الآن: كيف سيتم حسم المدة المتبقية من الخدمة المجتمعية من مدة الحبس المراد تنفيذها؟ بتعبير آخر يمكن القول: كيف يمكن معرفة المدة المتبقية إذا تم قياس الخدمة المجتمعية بمدة معينة لا بساعات معينة؟ (مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم).

(1) المتابع للنص الإماراتي يجد بانه يجيز للمحكمة المختصة في الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر استبدال عقوبة الحبس بعمل ذات نفع العام، والسؤال الآن، هل المعيار لعقوبة الحبس هي المحددة في النص القانوني أم التي ينطق بها القاضي، وتوضيحاً لذلك يمكن طرح المثال التالي، وهو إذا كان الفعل معاقب عليه مثلاً بعشرة أشهر، ولكن القاضي ونتيجة لتطبيق أسباب مخففة تقديرية أراد أن يحكم المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر، فهل يجوز له في هذه الحالة استبدال الحبس بعمل ذات نفع عام لأن العقوبة أصبحت وبعد تطبيق الأسباب المخففة التقديرية ستة أشهر، أم لا، وذلك لأن العقوبة المحددة في النص القانوني هي عشرة أشهر وليست ستة أشهر.





الخاتمة:

نختتم هذا البحث بنتائج، وتوصيات، نأمل أن ترى النور في أول تعديل للقانون.

أولاً: النتائج:

1. الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة هو إجراء من الإجراءات البديلة للفصل بالدعوى الجزائية عن طريق المحكمة المختصة.
2. السماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوة الجزائية يخفف العبء من على كاهل القضاء، ويعطيه فرصة للاهتمام بالجرائم ذات الخطورة العالية.
3. السماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية يسرع إجراءات التقاضي، ويقرب الحقوق من أصحابها.
4. السماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة يجنب المتهم إجراءات المحاكمة، وبعض التكاليف المالية التي تنتج عنها، كما أنه يحافظ على سمعته ومكانته في المجتمع.
5. تم تحليل النصوص القانونية المقارنة والمتبينة لهذه الفكرة، فوجدنا بان هذه النصوص القانونية لم تحقق الغرض والغاية مها، فلم تبين الشروط القانونية الواجب توافرها للسماح للنيابة العامة بالفصل بالدعوى الجزائية، مما أدى إلى الاستعانة بكثير من الآراء القضائية والفقهية لمعرفة الشروط بشكل دقيق.
6. تم تحليل النصوص القانونية الناطمة لهذه الفكرة مع بعضها البعض، وتم التوصل إلى مواطن القوة والضعف في كل قانون، وذلك لتقديم خطة تشريعية للمشروعين الأردني، والإماراتي.





ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، يمكن عرض مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1. السماح للنيابة العامة الفصل بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وذلك لتوفير الوقت والجهد، ولإعطاء المحاكم فرصة الاهتمام بشكل أكثر بالقضايا المشددة.
2. إجبار النيابة العامة على الفصل في الدعوى الجزائية، وعدم تخييرها في ذلك الأمر، إذا تعلق الفعل بمخالفة، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو على خمسة آلاف درهم إماراتي، ولا يُرى حاجة إلى حفظها.
3. أن يكون الفصل سراً، ودون بيان الأسباب، وإذا كانت الجريمة معلقة على شكوى أو طلب أو على إذن، فنقترح وجوب تقديم الشكوى، أو الطلب، أو الإذن.
4. استثناء جرائم الأحداث، والضرائب، وأصحاب السوابق، والجرائم التي تتوافر فيها حقوق مدنية تتطلب المناقشة الوجيهة، أو الجرائم التي تقتدرن بجريمة أخرى لا تتوافر فيها شروط الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.
5. عدم إلزام النيابة العامة بإجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بالدعوى الجزائية والاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلال هذا بالنسبة للمخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو على خمسة آلاف درهم إماراتي. أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فنقترح إلزام النيابة العامة بإجراء تحقيق ابتدائي قبل الفصل بالدعوى الجزائية، إلا إذا اعترف المشتكى عليه بالواقعة، أو إذا اتضحت الواقعة من خلال معايير موضوعية كصور الرادار مثلاً أو كاميرات المراقبة، أو تحليل نسبة الكحول في الدم، أو الشهادات، أو إلى غير ذلك من المعايير الموضوعية.
6. أن يحتوي الحكم الصادر من النيابة العامة على اسم مصدره، وتوقيعه، واسم المحامي، والمتضررين، ومكان وتاريخ إصداره، والتهمة، وملخص عنها، ومكان ارتكابها، والمادة القانونية، واسم القانون، والعقوبات الصادرة به، وتاريخ إعلانه للخصوم، وإشارة إلى حق الاعتراض عليه، وشكل الاعتراض، والمدة المحددة لذلك، وعبارة توضح بأنه سيصبح نهائياً إذا لم يُعترض عليه خلال المدة المحددة لذلك.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

7. تضمين قانون العقوبات الأردني عقوبة العمل ذات النفع العام، وأن تكون لصالح مؤسسات اجتماعية، أو عامة، أو لأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا، وتحديد مدة لتنفيذ هذه العقوبة، وتحديد ساعات معينة لا بمدد. كما نصي أيضا ضرورة موافقة المتهم على هذه العقوبة، وأن تتكفل الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها بدفع مصاريف النقل والأكل، وأن تعقد تأميناً على المسؤولية، وأن يؤخذ عند تحديد ساعات العمل خطورة المشتكى عليه، مكان إقامته، ظروف عمله من حيث البطالة أو مصدر رزقه في الاعتبار.
8. تضمين كلا التشريعين الأردني والإماراتي عقوبة الغرامة التي تحسب بأجر يوم عمل، شريطة ألا تزيد على (180) يوم عمل، وأن يجيزا تقسيط دفع المبلغ، وتمديد مدة الدفع بحسب الحاجة، أو تخفيض عدد أيام العمل المحكوم بها. وإذا ثبت احتمالية تملصه، فقترح جواز مطالبة المحكوم عليه بالدفع الفوري، أو تقديم ضمانات مالية للوفاء.
9. السماح للنيابة العامة بإصدار عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار أردني أو على خمسة آلاف درهم إماراتي، أو بغرامة بأجر عمل لا يزيد على (180) يوم عمل، أو بعقوبة العمل ذات النفع العام، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتضمينات والمصاريف.
10. جواز طلب تحويل الحبس، أو الغرامة، أو أجر العمل، لا النفقات والمصاريف القضائية، إلى عقوبة العمل ذات النفع العام بواقع أربع ساعات عمل ذات نفع عام عن كل مبلغ معين أو عن كل أجر يوم عمل. وإذا لم يؤد العمل، فللمحكمة، الكائن في مقرها النيابة العامة مصدره الحكم، أن تحبس المشتكى عليه حبسا تعويظيا أقله يوم واحد ثلاثة أشهر. وللمحكمة توقيف تنفيذ الحبس التعويضي أو البديلي وتمديد مدة الدفع بسقف معين، وإلا فينفذ الحبس، وإذا دفع المبلغ أثناء الحبس فيسقط الحبس التعويضي وتحسم مدة الحبس التعويضي المنفذة من الغرامة.
11. تقرير تدابير احترازية لوحدها أو إلى جانب العقوبات السالفة الذكر كالمنع من وظيفة معينة، سحب الرخصة لمدة معينة إذا كانت الجريمة لها علاقة بالوظيفة أو المركبة.
12. مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة، أو التي استخدمت بارتكابها، أو التي سببت الجريمة. وإذا كانت غير موجودة فيمكن مصادرة قيمة هذه الأموال.
13. عدم سقوط التضمينات والمصاريف، والنفقات والتعويضات، والأشياء المصادرة





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (242-273)

والمحجوزة والغرامة المدفوعة، في حال صدور عفو عام، بخلاف الأمر بالنسبة للغرامة غير المدفوعة.

14. يبلغ الحكم الصادر من النيابة العامة للخصوم، وهما المشتكى عليه والمتضرر، بشكل خطي لا عن طريق الإعلان، وعلى نموذج يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتنقطع في هذه الحالة مدة التقادم، وإذا كان المشتكى عليه غير موجود فيتم الإعلان إلى مختار محلة المشتكى عليه.

15. وإذا تفاقمت نتائج الفعل، بعد إصدار الحكم من النيابة العامة، بحيث أصبحت قابلة لوصف أشد، لا يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، فنوصي في هذه الحالة بجواز فتح ملف القضية وملاحقة المشتكى عليه على أساس الجريمة الأشد. ويشترط ألا تكون الدعوى الجزائية قد انتهت بالتقادم، محسوبة من اليوم التالي لتاريخ وقوع الفعل، وليس من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم من النيابة العامة، وذلك لأن الحكم الصادر من النيابة العامة ليس إجراءً قاطعاً للتقادم وإنما هو وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية قبل أن تمر بمراحلها القانونية.





النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (242-273)

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016)، ص: 362.
- أحمد يحي إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الجزائرية المقارنة، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985)، ص: 70.
- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص: 14.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، بند 2، ص: 11 وما بعدها.
- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (القاهرة: مطابع روز اليوسف، 2008)، ص: 946.
- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص: 5.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 695.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، ص: 472.
- محمد المتولي الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011)، ص: 87.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ص: 972.
- مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص: 45.
- مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، (القاهرة: 200)، ص: 100.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Beulke werner, Strafprozessrecht,, StPO, § 26 I, neu bearbeitete, (Passau: 2016), pp.120.
- Gillieron\Killias, Strafbefehl und Justizirrtum, Franz Riklin hatte Recht, in FS Riklin, (Zürich: 2007), pp.: 378 ff.382.
- Goldschmid, Maurer, Sollberger (Hrsg.), kommentierte Textausgabe zur schweizerischen Strafprozessordnung, (Bern: 2008),pp.: 345.
- Klaus Beat Lämml, Die Straf-verfügung nach solothurnischem Prozessrecht, Diss. (Bern: 1983), 24. Vgl. auch BGE vom 17. Juni 1992, EuGRZ 19 (1992), pp.: 552.
- Niklaus Schmid, Strafprozessrecht, Eine Einführung auf der Grundlage des Strafprozessrechtes des Kantons, (Zürich: 1993), 2. Aufl., N.: 918.
- Peter Oberhänsli, Die Gestaltung des Strafverfügungsverfahrens nach der Strafprozessordnung des Kantons Thurgau, (Zürich: 1985), pp.:12.





مأمون «محمد سعيد» أبوزيتون / مؤيد محمد القضاة (273-242)

Public Prosecution as a Competent Authority in Determining Criminal Cases: A Comparative Study

Mamoun “Mohammad Said” Abu-Zietoun

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Faculty of Law - Yarmouk University
Irbid - Jordan

Mouaid Mohammad Al-Qudah

Faculty of Law - Yarmouk University
Irbid - Jordan

Abstract:

This paper provides a comparative study of the role and jurisdiction of public prosecution in determining criminal cases without trial. Although such decree is well established in various criminal procedural laws, there is no reference or regulation for such method in the Jordanian Criminal Procedural Law (JCPL) or the criminal procedural law of UAE. This paper argues that if such notion is adopted by both laws, it shall contribute to settling criminal disputes and cases in a speedy fashion saving the efforts and resources of criminal courts. The paper also contends that the JCPL and the UAE law, if to adopt such notion, might well benefit and borrow from the rules relating to criminal decree as established in other comparative criminal procedural laws. The paper, therefore, sought to provide a comparative study of this contentious issue in an attempt to provide insight into how any legal reform on this issue in both laws can be informed by the rules as established by other comparative laws.

Keywords: trial, public prosecution, jurisdiction, determining criminal cases.

